

فلم يغيره والاصح الاول نهر او ترك السبي او ركب فيه بلا عذر او اوجر  
 بالبرودة **قوله** ولم يفسد وجهه لان السحر من الواجبات عندنا فيجب  
 بتوكله الدم دون القساوة هداية **قوله** او افاض من عرفات ويسر  
 بنزله يوره ويسقط الدم بعوده ولو بعد الفريضة الاصح فايه **قوله**  
 نية النهر سوا كان مع الامام او بعده وسوا كان الامام او غيره  
**قوله** وقال الشافعي لاسي عليه لان الركن اصل الوضوء فلا  
 يلزمه ترك الاطالة شي وثبات الاستدانة الى غروب الشمس واجب  
 لقوله صلى الله عليه فاذا فوضوا بعد غروب الشمس يجب تركه الدم  
 بخلاف ما اذا وقف ليلا هداية او تركه روي بها ان كان لم يرم حتى  
 غربت الشمس من اليوم الرابع وما دامت الايام باقية يكتل الرمي  
 على الترتيب ويجب عليه دم بالثابتين الا ان ايام عند الامام فلا يراها  
 هداية **قوله** او روي يرم لانه سكت تام **قوله** يجب صدقة لان العذر  
 في هذا اليوم سكت واحد وكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر  
 من النصف فيلزمه دم هداية **قوله** يجب دم لانه ذكره في وقت هذا اليوم  
 رسي هداية ولذا لو ترك اكثرها صورة **قوله** صدقت لكلها صاعا نصف  
 صاع الا ان يبلغ دما فنقص ما ساء هداية واعيان لزوم الدم بترك كل  
 واحد مما ساء محله ما اذا لم يكن ثمة عذر فان كان لم يجب **قوله** او  
 اخر طواف الركن اب يغير عذر فلو كانت حاله او نفي فظهرت بعد  
 ايام الحرف فلا سى عليها وهذا اذا حاصت قبلها اما اذا حاصت بعدها  
 اثنا يبارك الدم بالتغير بطلانها تقدم جوهره **قوله** وقال الشافعي عليه  
 لان ما فات تسرك بالثمن ولا يجب مع الفضا سلب اخر وثنا قوله

ان عباس قد قدم سكا على سب فعله دم ولان التناخير عن  
 المكاتب يوجب الدم فيما اذا جاوز الميثاقه غير محرم فكذلك التناخير  
 عن الزمان زيلعي **قوله** ووجع القارن لذ المتبع لان الذبح واجب  
 عليهما ولا ذلك المفردا نه لا ذبح عليه جوهره **قوله** اراد لفتني  
 الحل يعني في ايام الضرف ولو جرها فزمان لو حج **قوله** لا يترك  
 بها لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احرموا بالحدسية  
 وخلعوا في غير الحرم ولها ان الحلقه منك يخص بالحرم ولذا  
**قوله** ابو حنيفة في توقيته بالزمان لانه لم يعرف قومه  
 الا في ذلك الوقت ولا حجة لابي يوسف فيما روي لان المحصر  
 لا يجب عليه الحلقه ولين واجب لا يجب عليه في الحرم للحج والاربع  
 الحديبية في الحرم فلعلمهم ولقوا فيه زيلعي **قوله** غير موقت بالزمان  
 لا بالاجماع لان اصل العمرة لا يوقت به بخلاف المكان فانه موقت  
 به هداية **قوله** لاسي عليه لانه ان يه في مكانه **قوله** ودم اخر في  
 نواحر المذهب ودم ما نزع ما ترهه لبعضهم من ان الرمي بالحجارة  
 دم الحلقه مثل او انه مفرد واحد لمجرع التقدم والتاخير  
 وتحتمه في نزع المقدم **قوله** لما كانت الحداية على الاحرام  
 نية الصيد نوعا اخر فصار للمقدم او ردها في فصل على حدة  
 للاختلاف في النوع وجمعه مع ما تقدم في باب واحد للاتحاد  
 في الجنس **قوله** المنع اي بقوله او يحا حرم تحريم البقر والغنم  
 من الحيوانات الاهلية **قوله** ما صل الحلقه فبدمه ليدخل  
 الحمام السرور والظبي المستأنس والحجوز الا دل المتوحشة

اب